

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية بسكرة

الخدمات



مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

ديسمبر 2014

المراجع القانونية :

- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.



- للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمديرية التجارة لولاية بسكرة المنطقة الغربية (الكورس) بسكرة

033.75.50.85 :  033.75.51.18 : 
www.dcommerce-biskra.dz : 
dcbiskra@gmail.com : 

الخدمة :

كل عمل مقدّم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا
أو مدعما للخدمة المقدمة.



شروط تقديم الخدمة :

■ يجب على مقدّم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار
أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة
و التعريفات و الحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية و الشروط
الخاصة بتقديم الخدمة.

■ يجب على مقدم الخدمة إبرام العقد، إعلام المستهلك بالخصائص
الأساسية للخدمة المقدمة، و في حالة عدم وجود عقد مكتوب يطبق
هذا الإلزام قبل بداية تنفيذ الخدمة المقدمة.

■ يجب على مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المستهلك بصفة
واضحة و دون لبس المعلومات الآتية :

✓ الاسم أو عنوان الشركة و العنوان و المعلومات الخاصة
بمقدم الخدمات.

✓ الشروط العامة المطبقة على العقد.

العقد :

يجب على مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة،
حسب طبيعة الخدمة بالمعلومات التالية :

- اسم مقدم الخدمة و معلوماته الخاصة و عنوانه أو إذا تعلق الأمر
بشخص معنوي عنوان شركته و مقر شركته و عنوان المؤسسة
المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدّم الخدمة شخص آخر.
- رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية
و الحرف.
- رقم و تاريخ الرخصة و اسم و عنوان السلطة التي سلمتها
بالنسبة للنشاطات المقننة.
- تكاليف النقل و التسليم و التركيب.
- كيفية التنفيذ و الدفع.
- مدة صلاحية العرض و سعره.
- المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا
للخدمة.
- البنود المتعلقة بالضمان.
- شروط فسخ العقد.

ملاحظة :

تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس
في ذهن المستهلك.

